

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد بشروط خاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على الصادرات والواردات
المؤرخة فى ٢٢/٩/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة SGS - فرع أسبانيا - لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم مطابقة
بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٥/١٠/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار